سياسة الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية السياحة الزراعية والريفية التعاونية

2023 م

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م / 31 بتاريخ 1433/5/11هـ

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان:

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال او الجرائم تمويل الإرهاب:

1. ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهوية ونوع عمله
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحية أو مضللة تتعلق بهوية أو مصدر أمواله
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل ارهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية
6. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيته الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب

10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف أخر ومحاولته عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول أليها
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو الغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
13. طلب العميل أنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعة الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت أدارة وأشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والأقسام بنسخة منها كما تحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من أتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تم الاطلاع على سياسة الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وإدراك ما جاء فيها من مضامين وتعليمات يجب العمل بها

م	الاسم	العمل بالجمعية	التوقيع
1	الأستاذ راضي بن عبدالله الحربي	رئيس مجلس الادارة	
2	الأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن الخراشي	نائب رئيس مجلس الادارة	
3	الأستاذ عمرو بن راشد العمرو	الأمين العام	
4	الدكتور صالح بن عباس الغامدي	عضو	
5	الأستاذ خالد بن صالح السيف	عضو	